

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.¹⁶

الفصل 42: كل قائمة بثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43: تنوّل كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹⁷ لجنة تضم عددا من أعضائها

و شخصيات رياضية و مستقلة تعيّن بالجمعية.

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المنحلية،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

: أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس

الجمعية، ويعتبر العضو مستقبلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته،

وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في العرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرقت.

¹⁶ يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لفقهاء القانون.

¹⁷ تحدد الجمعية نظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة الانتخابية.

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة



أتمودج لنظام أساسي لجمعية رياضية

جمعية الحكام ما شنت للرياضة

جمعية الحكام ما شنت للرياضة
بمقتضى المرسوم رقم 555
تاريخ 04 أفريل 2015
مقرها: تونس
مقرها: تونس

جويلية 2011



من أسباب رحلت أحد أعضاء الهيئة المدبرة :
- الوفاة ،

- إقترافه غلطة فادحة،
- عدم دفعه الاشتراك السنوي،
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو زفت أحد أعضاء الجمعية منها كانت صفة ترقف نشاط الجمعية.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصبها رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المدبرة.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت يبين السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المدبرة يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصي رئيس الجمعية ونائبه.

وتسكمل الهيئة المدبرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المحلفة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والخاسي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

- أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب- معالم الاقراض للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ج- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- د- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.



العنوان الأول : أحكام عامة

جمعية الحكامات للنزلاء

الفصل الأول : الجمعية الرياضية هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة (ات) الوطنية لـ.....

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995¹ المتعلق بالهيكل الرياضي وجميع النصوص التي تقيمه أو تكممه وخاصة المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية المدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقية به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المخترطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضي الدولي والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية هو ويمكن بموجب قرار صادر عن الهيئة المديرية نقل المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلان هذا النقل المعينة² بهذا التغيير.



¹ يذكر الاسم الرسمي والكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلطة المعنية السلطة المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلطة الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.

العنوان الثامن : أحكام النقالية

الفصل 58 : تبينها لأحكام المرسوم عدد... لسنة 2011 لشرح في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعية أن تأسس بصفة استثنائية تخفيض أجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الاستثنائية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59 : تحت الجلسة العامة الخارقة للعادة المحضنة للمصادقة على هذا النظام الأساسي فتكون لجنة تضم ماددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومهنية تعهد (بما مبدئيا).

(الإعداد لعقد الجلسة العامة الاستثنائية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسير أعمالها).

محول الدخول لعضوية الهيئة الإدارية والوسط قسمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالنظام الأساسي.

إشراف على عملية الاقتراع.

الأممات و التصريح بالنتائج.

يستمر في دور اللجنة ما يلي:

أن تكون منحرفة بالجمعية.

أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة الإدارية الشخصية.

أن لا يكون من بين المرشحين عضوية الهيئة الإدارية الجديدة.

الفصل 60 : يمكن للجمعية الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة استثنائية أفضت إلى تجديد تركيبة الهيئة

الإدارة في الفترة المتبقية من شهري جويلية و أوت 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة أو مبدئيا تسير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها القانونية.



يجب التمييز على ذلك ضمن أحكام النقالية تضمن النظام الأساسي للجمعية مع تحديد موعد عقد

فصل 50 : تنوب الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي وللمعيار الخاصة الخاص بالهيكل الرياضي (عدد 40) الصادر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما يتم تنقيحه وإثامه بالتصوير اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها السنوية من الدولة والمساهمات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف الملتأثرين وصغار الأدي والأدي والأصغار.

العنوان السادس : جل الجمعية وتصفية مكاسبها

فصل 53 : يصح التصريح بجل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة حارقة للعادة.

فصل 54 : في صورة جل الجمعية تقرر الجلسة العامة المتعقد لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

فصل 55 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمحظون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية ولا يخفى لدائي الجمعية هذا التميم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

فصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالنحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستيفاد وسائل الطعن المحولة لدى الهيكل الجامعة المختصة ابتدائيا وإستئنافا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات (ات) الرياضية المختصة.

فصل 57 : يجب على الجمعية إعلام مسؤوليها من الرياضيين والموظفين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المتخرون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تستد صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتحوّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- 1- تسديد معلوم الخراطة السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،
- 2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية ~~بالحقوق التالية~~

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأحوال و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرية .
- اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.



الفصل 14 : تنص الجلسة العامة الأعضاء المنحدرين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقاً وإجراءات الانخراط بالجمعية.

بدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة وبقيّة الوبائط، وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوباً الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنة. صلت ثلاثة سنوات

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرض الأسوات.
- 2 - باتخاب أعضاء الهيئة المدبرة.
- 2 - بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3 - بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4 - بمناقشة المسائل المدرجة لجدول الأعمال.
- 5 - بتعيين مرافق للحسابات للمدة التالية القادمة، ويكون وجوباً من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء الخمسين للسنة التونسية.
- 6 - بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 7 - بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 8 - بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنحدرين على الأقل.

¹ يمكن لنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت

² تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة التالية للهيئة المدبرة

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁵

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجمعية دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية



الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإعضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تختار لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية في نظام الاقتراع وعلى الأفراد

الفصل 35 : يختار كل مرشح محلا لمخبرته، ينص عليه محمد، تقدم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية

2- **مفسرة ذاتية**

3-

ويوقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية ، مقابل كشف في الوثائق ممضي وعنون من الجامعة ويص على عدد النظمين وتاريخ الإيداع تمكث الضبط بالجامعة.

الفصل 36 : يعلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية 3 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

¹⁴ تختار الجمعية نظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹⁵ تختار الجمعية نظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

الفصل 27 : تكون كل حزمات أعضاء الهيئة المدبرة ثنائيتين.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبمبادرة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل،¹³ وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تختص برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المدبرة بدفتر مرقم خاص بحلقاتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكامه هذا النظام الأساسي ونقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأخوان وضبط أحوالهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاون مع الإعمار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
- بضمان حقوق الرياضيين المتحررين للجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأفراد المبتدئين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.



¹³ تضبط الجمعية نظامها الأساسي دورية اجتماعات الهيئة المدبرة.

الوثائق المطلوبة للحصول على الترخيص الاستثنائية لربط بالشبكات العمومية

- نسخة من بطاقة التعريف.
- مطلب على ورق عادي ممضى من طالب الترخيص.
- شهادة ملكية أصلية لم يتجاوز على استخراجها 3 أشهر
- نسخة عقد بيع أو عقد هبة أو مقاسمة....
- مثال رسم عقاري أصلي (يتم استخراجها من ديوان قيس الأراضي بنابل).
- عدد 2 مقتطفات لمكان العقار من Google maps (مقتطف عن قرب + مقتطف عن بعد).